

هل يجب عليه دفع الزكاة إذا كان ماله ثابت دون زيادة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اه سؤاله الثالث يقول اذا بقي نفس المال مع الشخص اه دون زيادة لانه لا يقوم بتوظيفه في تجارة. في تجارة ما، لانه موظف مثلاً
هل يتوجب عليه اداء الزكاة كل عام ام لا - [00:00:00](#)
اذا بقي المال الزكوي سنة واقع اكثر او سنوات فانه يزكي على المبلغ اذا كان نصاباً او ازيد كلما حال الحول. ولا فرق بين ان يستعمله
ويوظفه في اعمال تجارية - [00:00:14](#)
او ان يبقيه وديعة في مصرف من المصارف او بنك من البنوك او في منزله. اذا حال عليه الحول وادى زكاته لان الزكاة متعلقة بعين
ذلك قبل لا توبة - [00:00:36](#)